بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى
عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان
وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي او مات
في خلال ايمانه وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى
عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها
ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي
والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند
الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر
وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث
لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله
تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا
خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه
بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص
خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب
يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها
وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني فزوج وام
واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول
الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت
لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة وكسر
المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض

ولا

ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة
فلو كانت ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر
او تسعة واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين ثني
حلف الوارث الآخر خمسين واخذ حصته لان
الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف
الآخر خمسين واخذ حصته لما مر **تنبيه** يمين
المدعى عليه قتلا بلا لوث واليمين المردودة من المدعى
عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي
عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت
على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى
عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا
مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها
فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف
تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل
من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر
حصته واذا استحق الوارث بالقسامة في قتل الخطا
او قتل شبه العمد الدية على العاقلة مخففة في
الاول ومغلظة في الثانية لقيام الحجة بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)